

## شرح مناسك الحج من المنتقى )باب اعتبار الزاد والراحلة(

30/11/6341هـ )عبدالرحمن بن ناصر البراك(

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد قال شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في كتابه المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية - 00:00:00

باب اعتبار الزاد والراحلة يقول المؤلف باب اعتبار والراحلة يعني بوجوب الحج يعني اعتبار الزاد والراحلة بالحج يعني اثبات شرط لوجوب الحج والزياد معروف يعني النفقه والراحلة هي المركوب - 00:00:20

وهذا مأخذ من قوله سبحانه وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا من استطاع إليه الطريق الموصى به بيت العتيق من استطاع إلى البيت يشمل الطريق الذي يسير عليه الناس - 00:01:03

هو يشمل الطريق الذي هو بالمعنى العام وهو الوسيلة طريقة إليه وهذا أحد شروط وجوب الحج كما تقدم شروط الحج خمسة روشة البلوغ والعقل والحرية والاسلام والاستطاعة نص الله عليه في كتابه والله على الناس - 00:01:38

الآلية الدالة على وجوب الحج لكن شرط الوجوب هو الاستطاعة من استطاع يعني على من استطاع إليه سبيلا ومعلوم أن يقصد الحج من بعد يعني من الحرج عليه مسافر البلاد البعيدة - 00:02:35

إلى زاد ولا راح ظروري ضروريان في سفر الحج نعم عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع إليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة. رواه الدارقطني - 00:03:15

نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله تعالى من استطاع إليه سبيلا. رواه ابن ماجة في هذا في هذين الحديثين تفسير للاية - 00:03:52

يا رسول الله ما السبيل؟ قال واقول والله أعلم أن هذا خرج مخرج الغالب الغالب أن يحج الناس من من بلاد بعيدة ومن حج من البلاد البعيدة والبعد نسبي يعني - 00:04:17

بحيث يشق المشي على أكثر الناس ما السبيل الزاد والراحلة هما الوسيلة وهي الطريق وهي السبيل للوصول إلى البيت العتيق وهذا الحديث من طرق ولا فيها في أسانيد يعني كلام ولكن - 00:04:43

يعني من طرق يشد بعضها بعضاً وهذا تدل به العلماء على هذه على هذا الحكم وهو أن السبيل إزداد بالرأي. وإن الحج لا يجب إلا على من ملك زاد وراحة - 00:05:44

قال الفقهاء زادوا راحلة صالحين لمثله وقالوا فاضلين عن نفقة أهلي وعياله وحوائجه الأصلية من تفسيرات الفقهاء المستمدّة من القواعد الشرعية العامة لكن من يحج من قرب من مكة - 00:06:03

ما يشترط لوجوب الحج على المكي ونحوه من حول الحرم يشترط ملك لزاد وراحة لأنه قريب ليس فيه حرج بالنسبة للمعافي الصحيح كثير من أهل العلم بوجوب الحج على من يستطيع - 00:06:51

السيّر والمشي لأن الله قال من استطاع إليه سبيلا من استطاع وهذا مستطاع وقال سبحانه وتعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر فيه دليل على ان الحج - 00:07:33

يكون من بالركوب وبالمشي يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتي من كل فج عميق يسافرون يا مراتب المعافي والنشيط والجلد الذي

يستطيع المشي دون حرج اما مع الحرج والمشقة الشديدة فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها -  
قال بعض الفقهاء ان من كان يعنيه اعيش على السؤال سؤال الناس يجب عليه حجوة ويعيش مع من من الحجاج وهذه حياتهم  
ما عنده حرفة ولا عنده مال انما يعيش على -  
00:07:55  
00:08:50

ما يعطيه الناس تمسكا باطلاق قوله تعالى من استطاع نعم باب ركوب البحر للحج الا ان يغلب على ظنه الهاك  
نعم. نعم. باب ركوب البحر. باب ركوب البحر يعني باب -  
00:09:14

جواز ركوب البحر يعني السفر قال في طريق البحر السفر الان له ثلاث يعني مجالات سفر عن طريق البر سفر من طريق الجو السفر  
من طريق البحر والمعروف سابقا انما هو طريقان طريق البر وطريق البحر -  
00:09:43

والله تعالى امتن على العباد بتخمير البحر الذي سخر لكم الدهر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبغوا من فضله يعني بالتجارة امتن  
عليهم بتخمير البحر والفالك ان في خلق السماوات والارض -  
00:10:14

الليل والنهر والفق التي تجري في البحر الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس انه يجوز السفر بطريق البحر للتجارة وللشؤون  
الحياة الاخرى واولى ذلك السفر للعبادة من كان يستطيع السفر -  
00:10:41

من البحر او اشتغل بطريق البحر فانه يجب عليه الحج الا ان يخشى الهاك يكون هناك اوضاع معينة وفيها اخطاء واضحة البحر عند  
هيحانه وعند اضطرابه السفر على طريق البحر -  
00:11:27

يعني امر معتاد وامر عند الناس يسافر البحريه حوائجهم يكون عذرا في ترك الحج والعمرة ويرى في ذلك النهي عن ركوب البحر الا  
حاجا او معتمرا. هذا يعني معناه ضعيف ومخالف لظاهر القرآن -  
00:12:04

وان صح فهو محمول على يعني حالة الخطر نعم. نعم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله -  
00:12:40

عزوجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا. رواه ابو داود وسعيد بن منصور في سننها الله المستعان وقلت ان ظاهر القرآن هو  
جواز ركوب البحر لغير ذلك. للعبادة شؤون الحياة المباحة -  
00:13:02

من تجارة ومن غيره من اغراض الحياة الله الذي سخر لكم البحر لتجني الخبر فيه بأمره التي تجري في نعمة الله التي  
تجري في البحر بما ينفع الناس -  
00:13:26

واذا كان يجوز ركوب البحر للاغراض الدنيوية افلا يجوز ركوبه للاغراض الشرعية المقاصد المشروع الحج والعمرة والغزو والجهاد  
في سبيل الله عمل المسلمين على ذلك مضى عمل المسلمين على السفر -  
00:14:03

ان يسافروا في البحر شتى الاغراض وركب البحر ايضا مجاهدين وركبوا البحر حجاجا وعمارا نعم. نعم وعن ابي عمران  
الجوني قال حدثني بعض اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وغزونا نحو فارس فقال -  
00:14:30

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات فوق بيت ليس له ايجار فوق فمات ليس له ايجار ايجار نعم الجار. الجار. نعم. هم.  
نعم. من من بات فوق بيت ليس له اجار فوق فمات -  
00:15:00

قد برأت منه الذمة. ومن ركب البحر عند ارجاجه فمات برئت منه الذمة. رواه احمد على كل حال هذا الحديث انا النهي عن ان  
يعرض الانسان نفسه للخطر البين ومن ذلك ان ينام على سطح ليس له اتجار يعني يمنعه -  
00:15:25

يعني وهم ما نسميه بالسترة. سطح ما عليه ستة يقوم الانسان وهو بين النوم واليقظة لم ينتبه فيتعرض للسقوط هذا امر معقول  
ومعروف ان هذا من من المخاطرة الانسان على سطح ليس له حجاب -  
00:15:51

يمعنعه عندما يتحرك ينقلب او يقوم وهو غير منتبه والشاهد من الحديث ومن ركب البحر هيحانه فبرأت منه الذمة كذلك. لأن ركوب  
البحر في حال آآ اغتنامه واضطرابه فيه تعرض للهاك -  
00:16:14  
اما من ركب البحر وهو واد ثم عرض له الخطر في اثناء الله المستعان لابد ان يحصل احيانا والله ذكر هذا فاما ركبوا اذا ركبوا فاذما  
ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين -  
00:16:47

وفي الاية الاخرى هو الذي يسيركم في البر والبحر. حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا انه - 00:17:10

جاءهم الموت من كل مكان وظنوا انهم احيط بهم دعوا الله بخوف عباده مراكب البحر يعرض له في طريقه يعني اي اخطاء لكن اما ان يتعمد ركوب البحر في حال آآ هيحانه واضطرابه فهذا هو - 00:17:32

لان فيه اقدام على الخطر البين اما ما يعرض في اثناء الطريق فهذا امر آآ لا حيلة له فيه ركاب البحر ووسائل البحر الان فيها وسائل النجاة واسباب مقاومة الاخطار - 00:17:54

نعم فيها فيها اقوال عديدة. اقول فيها اقوال للمفسرين نعم الله نعم باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم. الله المستعان الله المستعان الشارع على الباب هذا اللي فات - 00:18:26

تعليق اهل الاحاديث الاول نعم. الحديث الاول اخرجه ايضا البيهقي قال ابو داود رواه مجاهدون وقال الخطابي ضفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث ب صحيح. ورواه البزار من حديث نافع بن عمر مرفوعا وفي اسناده ليث ابن ابي سليم والحديث الثاني - 00:18:57

في اسناده زهير بن عبد الله قال قال الذهبي هو مجاهول لا يعرف وخارج الحديث ابو داود عن عبدالله بن علي يعني شيبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيته ليس له حجارة فقد برئت منه الذمة. ليس له حجارة - 00:19:24

تجارة ما هو بالحجارة ما هو بمعنى الحجر يعني من نوع الحجارة يعني من نوع الحجل الحجل التي يعني يمنع من السقوط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيته ليس له حجارة فقد برئت منه الذمة وبوب عليه باب النوم على سطح غير مجر - 00:19:45

سكت عنه هو والمنذرين قوله ليس له ايجار او ايجار الايجار بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة نعم الايجار بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة وما يرد الساقط من البناء - 00:20:16

من حائط على السطح او نحوه ورواية ابو داود ليس له حماية من يعني من من يوشك على السقوط ولا اذا سقط ما منع شيء يمنع الساقط يوم من الايام يمنع من السقوط - 00:20:36

ويمنع من يوشك على السقوط نعم. ورواية ابو داود ليس له حجار كما تقدم. قال المنذري هكذا وقع في روایتنا حجار براء مهملة بعد الالف ويدل عليه تبوب ابو داود على هذا الحديث كما تقدم فانه قال على سطح غير مجر والحجار جمع حجر - 00:20:53

وبكسر الحاء اي ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط. ويقال احتجرت الارض. اذا ضربت عليها تمنعها به عن غيرك. المادة دي كلها والحجر والحجر كلها تدل على المعن حجرا محجورا في القرآن - 00:21:17

حجرا محجورا وجعل بينهما برزخا وحجرا. نعم والحجر جمع حجر بكسر الحاء ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط ويقال احتجرت الارض. يقول والحجارة ايش مرة ثانية؟ نعم. والحجارة جمع حجر - 00:21:46

كسر الحاء اي ليس بكسر الحاء. في حجر حجر. نعم والحجر جمع حجر بكسر الحاء اي ليس عليه شيء يستره. ويمنعه من السقوط. ويقال احتجرت الارض. اذا ضربت منارا تمنعها به عن غيرك. او يكون من من الحجر وهي حظيرة الابل وحجرة الدار. وهو - 00:22:13

راجع الى المعن ايضا. ورواه الخطابي بالياء حجي. وذكر انه بالياء بالياء. ليس عليه نعم. وذكر انه يروى بكسر الحاء وفتحها قال غيره فمن كسر شبهه بالحجي الذي هو العقل لان السترة يمنع من الفساد ومن - 00:22:40

فتحه قال الحجا الحجا او الحجي برضه شكلها حجبت الحجر مقصورة مقصورة الطاء مقصورة الطرف والنافية وجمعه احجاء. قال المنذري قد روى ايضا حجاب بالياء كل المادة ذي متشابهة بالمعنى انا - 00:23:08

قوله عند ارتجاجه الى الان ثم نوحه. الناس ستة يسمونها ستة. نعم قوله عند ارتجاجه الارتجاج الاختصار.

والحديث الاول يدل على عدم جواز ركوب البحر لكل احد الا للحج والمعتمر والغازي - [00:23:33](#)

ويعارضه حديث ابي هريرة المتقدم في اول هذا الكتاب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الصيادين لما قالوا انا نركب البحر ونحن ونحمل معنا القليل من الماء وروى الطبراني في الاوسط بل يعارض ظاهر القرآن كما تقدم - [00:23:54](#)

ال الحديث هذا ضعيف من جهة السنده ومن جهة المعنى من جهة السنده كما ذكر المؤلف ولم يأتي من طريق صحيح ومن جهة المعنى ايضا معناه معارض لظاهر القرآن وامتنان الله على العباد بتسيير البحر والulk - [00:24:13](#)

في ايات عديدة. نعم وروى الطبراني في الاوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجررون في البحر وفي سماع الحسن - [00:24:34](#)

من سمرة مقال معروف وغاية ما في ذلك ان يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خصص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته على فرض صلاحيته درجوا على انهم يستشهدون ببعض الاحاديث وان كان ضعيف - [00:24:47](#)

كم مثل هذا الحديث معاذ بن ظاهر القرآن السنة الصحيحة وعمل المسلمين الصحابة والتبعين نعم مما خصص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج. والحديث الثاني يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التي - [00:25:13](#)

ليس لها حائط. وعلى عدم جواز ركوب البحر في اوقات اضطرابه. انتهى الله المستعان باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم الله اكبر مما جاءت به الشريعة سدي ابواب - [00:25:34](#)

الفتنة حفظ كرامة المرأة صيانتها تحريم سفرها بلا محروم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تتسافر الا ومعها ذو محروم والمحرم قال الفقهاء كل من تحرم عليه على التأييد - [00:26:00](#)

بنسب او سبب مباح كر الله ومصاهرة. كرضا و المصاهرة هذا هو المحروم من تحرم عليه المرأة او يحرم عليها بمناسبة الاب والابن والاخ والعم والخال. او سبب مباح الرضاع والمصاهرة - [00:26:38](#)

كابي الزوج وزوج البنت وما اشبه ذلك واذا كان لا يحل للمرأة ان تتسافر الا مع ذي محروم فمن لم تجد محربا فانه لا يجب عليه الحج لانها ممنوعة شرعا من السفر - [00:27:05](#)

فلا تكونوا مأمورة لان الامر والنهي لا يجتمع ولهذا قال الفقهاء من شروط وجوب الحج على المرأة وجود محربا وجود المحرم الاadle الكثيرة كما في هذا الباب نعم. نعم هذى اراء - [00:27:38](#)

اراء الناس لكن اذا اختلف الناس فاعمل بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول نعم. نعم النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم. عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلو - [00:28:20](#)

وان رجل بامرأة الا ومعها ذو محروم. ولا تسافر المرأة الا مع ذي محروم. فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكت تبت. اكتي تبت اكتي تبت نعم اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال - [00:28:42](#)

انطلق فحج مع امرأتك اخرجه البخاري. نعم. في الصحيح. ها. نعم. اخرجه البخاري نعم ومسلم واحمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله المقصود هذا الحديث صحيح دلالة وانه للمرأة الا وما اهل محرم - [00:29:02](#)

خطب الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ولما قال الرجل ان امرأتي خرجت حاجة وان اكتتبت في غزوة كذا وكذا نطلق في حجة مع امرأته اعفاء من الغزو ليحج مع امرأته - [00:29:30](#)

والحكمة معروفة الحكمة من نهي المرأة ان تتسافر الا مع المحرم هو صيانتها لانها اذا لم يكن معها محرب صارت غرضا ذئاب البشر وفسقة الناس وطبع فيها اصحاب الشهوات المرأة ضعيفة - [00:29:51](#)

للنفوس لاصحاب القلوب المريضة فيطمع الذي في قلبه مرض الواجب على المسلمة ان تتقى الله ولا تقارب الا مع ذي محرم يعني تلتزم اما الضرورة فلها شأن اخر ظرورة المرأة التي بين الكفار تزيد تهاجر لها ان تهاجر وان لم يكن معها محرب - [00:30:15](#)

الضرورة تكون سببا لحل بعض ما حرم الله والاحاديث في هذا المعنى متعددة وان اختلفت الفاظها في تقدير السفر فمن المطلق كالحديث الاول ومنها ما هو مقدر بليلة او يوم او بيومين - [00:30:49](#)

او بثلاثة ايام ان هذه الاحاديث كلها مردودة الى الحديث المطلق وان التقيد بيوم او يومين خرج مخرج يعني الواقع السائل نعم اقرأ  
الاحلام عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة الا ومعها ذو محرم. متفق عليه -

00:31:18

عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين او ليلتين الا ومعها زوجها او محرم  
متفق عليه. وفي لفظ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر. ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ثلاثة -

00:31:48

ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنتها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها. رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن ابي هريرة رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا -

00:32:09

مع ذي محرم عليها متفق عليه وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية مسيرة ليلة وفي رواية لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي  
محرم. رواهن احمد ومسلم. وفي رواية لابي داود -

00:32:31

بريدا هذه الروايات المعروفة عند اهل العلم ان كلها مردودة الى الحديث المطلق. وان هذه القيود بيوم او يومين او ثلاثة او بريدا كلها  
لا مفهوم لها ومع ذلك انه لا مفهوم لها فليس معناها انه يباح ان تسافر -

00:32:51

يعني فيما دون ذلك والا تكون مضطربة ومتغيرة لكن خرجها العلماء بان باهذا وقع مناسبا لسؤال السائلين منهم من سأل عن سفر  
المرأة مسيرة يوم مسيرة يومين ليلة مسيرة ثلاثة ايام -

00:33:16

فيقع الجواب مناسبا للسؤال نعم نعم باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه الله المستعان لا الله الا الله وحده لا شريك له  
حديث الباب المتقدم في اخر كلامنا -

00:33:53

كلها صحيحة. نعم قوله الا مع ذي محرم يعني فيحل لها السفر. قال في الفتح وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على  
التأييد سبب مباح لحرمتها. فخرج بالتأييد زوج الاخت والعمه وبالمباح ام الموطوعة بشبهة وبنته وبحرمتها -

00:34:25

الملائنة واستثنى احمد نعم. بحرمتها وبحرمتها الملائنة بسبب مباح واستثنى احمد الاب الكافر فقال يكون محرا لبنته المسلمة  
لانه لا يؤمن لا يؤمن ان يفتنها عن ومقتضاه الحق سائر القرابة الكفار بالاب لوجود العلة. وروي عن البعض ان العبد ان العبد -

00:34:51

وقد روى ان العبد كالمحرم وقد روى سعيد ابن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المرأة مع عبدها ضيعة قال الحافظ لكن في  
اسناده ضعف قال وينبغي لمن قال بذلك ان يقيده بما اذا كان في قافلة بخلاف ما اذا كان -

00:35:33

فلالهذا الحديث نعم نعم وروي عن البعض ان العبد كالمحرم وقد روى سعيد ابن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المرأة  
مع عبدها ضيعة. هم. قال الحافظ -

00:35:56

لكن في اسناده ضعف. قال وينبغي لمن قال بذلك ان يقيده بما اذا كان في قافلة بخلاف ما اذا كان في قافلة بخلاف ما اذا كان  
وحدهما فلا لهذا الحديث -

00:36:17

ليس في الحقيقة لا ينطبق عليه صفة المحارم المحرمية لان تحريم على سيدتي تحريم مؤقت ليس تحريما مؤبدا ولا ينطبق عليه  
شرط المحرمية نعم يباح له النظر لا يباح له -

00:36:37

يظهر بها وحدها نعم نعم قوله فحج مع امرأتك فيه دليل على ان الزوج داخل في مسمى المحرم او قائم مقامه. قال في داخل في  
مسماها يعني في حكمه ما يسمى محروم -

00:36:59

ان المحرم من التحريم لكنه حكمه حكم واحد في الحديث الاخر لا يحل اه يا رجل ان يبيت عند امرأة الا ان يكون نكحا او ذا  
محرم. نكح زوج -

00:37:16

وفيه دليل على ان على ان الزوج داخل في مسمى المحرم او قائم مقامه قال في الفتح. وقد وقد اخذ بظاهر الحديث بعض اهل العلم  
فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره. وبه قال احمد وهو وجه الشافعي. والمشهور انه لا يلزمك كالولي في الحج -

00:37:35

كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمنتها لانه من سبيلها. فصار في حقها كالمؤنة واستدل به واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض. وبه قال احمد وهو وجه للشافعية - [00:37:55](#)

الله المستعان لا شك انه ليس للزوجة ان يمنعها من الحج لان الحج حق الله فريضة مثل الصلاة ليس له ان يمنعها من الصلاة كذلك فلا [لا يمنعها من الحج اذا - 00:38:15](#)

تيسرت لها اسبابه نعم. والاصح عندهم انه ان له منها لكون الحج على التراخي. وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها ان تتنطلق الا باذن زوجها. واجيب عنه بانه - [00:38:31](#)

محمول على حجم التطوع جمعا بين الحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته عن الخروج في الاسفار كلها. وانما اختلفوا فيما اذا كان واجبا. وقد استدل ابن حزم - [00:38:54](#)

في هذا الحديث على انه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد عليها ذلك بعد ان اخبره زوجه بعد ان اخبره زوجها. وتعقب بأنه لم يكن ذلك شرطا بانه لو [بان - 00:39:08](#)

وتعقب لانه لو لم يكن ذلك شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه قوله الا ومعها ابوها الى اخره وقع في هذه الرواية بيان بعض المحارم - [00:39:28](#)

وقوله الا ذو محرم منها. من عطف العام على الخاص واحاديث الباب تدل على انه لا يجب الحج على المرأة الا اذا كان لها محرم قال ابن دقيق للعيد هذه المسألة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى والله على ولله على الناس - [00:39:44](#)

حج البيت الاية عام في الرجال والنساء. فمقتضاها ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت على السفر واذا وجدت وجوب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج - [00:40:04](#)

فمن اخرجه فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية. ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث. فيحتاج الى الترجيح من خارج ويمكن ان يقال ان احاديث الباب لا تعارض الاية لانها تضمنت ان المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على - [00:40:24](#)

السفر التي اطلقتها القرآن وليس فيها اثبات امر غير الاستطاعة المشروعة حتى تكون من تعارض العمومين ما يقال الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم. لانا نقول قد تضمنت احاديث الباب زيادة - [00:40:47](#)

على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها. على ان التصريح باشتراط المحرم في سفر الحج بخصوصه كما في الرواية التي تقدمت مبطل لدعوى التعارض. انتهى. على على انه نعم. ايش؟ على ان التصريح - [00:41:07](#)

اشتراط المحرم في سفر الحج لخصوصه كما في الرواية التي تقدمت مبطل لدعوى التعارض نعم نعم باب من حج عن غيره ولم يكن لا الله الا الله - [00:41:27](#)

الصحابة ان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول نعم يا محمد لو حجت اي نعم يصح حجها نعم لاهل العلم اجتهادات يعني من اهل العلم ان يجوز لها السفر مع رفقة ونسوة مأمونة وكذا لكن هذي - [00:41:49](#)

تعويضات واجتهادات والاحاديث مطلقة ما فيها اهل العلم يعني درجوا على التماس يعني التأويل في بعض المسائل نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم التلبية الجماعية للحجاج كيف احدثهم يلبي والاخرين يتبعونه - [00:42:38](#)

الظاهر انه هذي بدعة ما ما كان هذا معروف الناس يلبون كل واحد يلبي مع نفسه يمكن يصير مثل سائر الاذكار يعني ما فيه يعني ما اعلم ان انه جاء في السنة بذكر بالذكر الجماعي او - [00:43:09](#)

الدعاء الجماعي الا ان يكون مثل الدعاء في الصلاة القنوت وله دعاء جماعي يدعوا الایمان في القنوت وهم يؤمّنون من الطواف الان المطوف يدعو ويلقنه هذا بدعة لكن لو كان يدعو وهم يؤمّنون قبل الاعمال - [00:43:32](#)

يدعوهم يؤمّنون وكذلك ما يوجد في بعض البلاد من الذكر الجماعي بعد الصلاة كل يكبر هذا يكبر وهذا يلبي وهذا يسبح. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اريد الحج ممتضاً واديت عمرة في شهر ذي القعدة - [00:43:56](#)

ثم عدت الى جدة مكان اقامتي ماذا يلزمني عند الاحرام بالحج اذا اردت التحرك للحج ساحل من جدة وعليك هدي نعم وعليك

هدي التمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - 00:44:21

ومن اهل العلم من يقول ان المتمتع اذا رجع الى ارضه انقطعت المكتوبة ولكن ما دمت قد احرمت بالعمرة بنية التمتع بها الى الحج فارجو ان انك على تمتلك فتحرم بالحج وتمضي - 00:45:14

وعليك هدي التمتع نعم لا ولی داخل بالميقات ما يتمتع اللي في مكة والي في مواليتي. طيب اه ميقات المدينة وينه نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يصح حج الشاب قبل ان يتزوج اي والله - 00:45:41

نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم التكفل بارسال الخادمات للحج وليس معهن محرم يا الله الا الله خله خله لمن لا يتخرج لا يتکفل الخادمات ولا يكون عامل مع الخادمات - 00:46:20

لان النساء فتنة يقول السائل ما حكم التكفل ؟ التكفل ؟ نعم. ايه. بارسال خادمات ايش ؟ بارسال الخادمات للحج يعني حملة خادمات نعم وليس معهن محرم. طبعا بالضرورة قد اتينا من من بلدانهن بلا محرم. الله يصلح - 00:47:01

على كل حال السائل نقول له خلها لغيرك في ناس اول ما ما عندهم مانع الاصل ان العمل في هذا الطريق اخذ مجموعات النساء اه والاشراف يعني موضع خطرو وموضع فتنة نعم - 00:47:41

احسن الله اليكم يقول السائل يقول تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله من تواه ونصره جهنم وساعته مصيرها. يفهم العلماء. والله ما ادري يعني ما ادري عن اللي يأخذون حملات من الخادمات - 00:48:15

يكون معهم نساء من محارمهم يباشرن مثلا هذا آآ يعني الكلام مع الخادمات وتدبير شؤونهن في في اه يعني في في المنازل التي ينزلن بها لكن الغالب انه ما بدأ ما معهم - 00:48:35

يعني كل العاملين رجال هذا هو الغالب نعم احسن الله اليكم. يقول السائل يقول تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى. ونصلحه جهنم وساعته مصيرها يفهم العلماء من هذه الاية ان الاجماع حجة فما هو الاجماع الذي تقوم به الحجة - 00:49:01

اجماع الامة المؤمنين كلهم من يتبع غير سبيل المؤمنين نولي عباده ما اجمع فمن خالف ما اجمعت عليه الامة ولكن قال ابن تيمية الاجماع الذي ينضبط الاجماع الذي ينضبط هو اجماع الصحابة - 00:49:29

وبهذا نعلم ان من خالف اجماع الصحابة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يصح للانسان عند سماع الشهادتين في الاذان ان يردد ويقول وان - 00:49:58

كما فعل معاوية رضي الله عنه على المنبر يجوز ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام الظاهر ان هذا ورد انه وقع من النبي عليه الصلاة والسلام انه قال وانا. يعني وانا اشهد ان لا الله الا - 00:50:20

نعم احسن الله ان ينطق فيقول واهد اذا قال الله اكبر يقول الله اكبر نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل لفظ تراص ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد - 00:50:37

اقامة الصلاة وكيف تكون المسافة بين كل مصل ومصلٍ لفظ لا ادري عنها لكنه مطلوب امر بتزوير الصوف و كان يسمى صفوف الصحابة كما يسمى اه القداح يقول سروا صفوفكم فان تسوية الصوم من تمام الصلاة - 00:50:59

وجاء في صفوف الملائكة الا تصفون كما تصف الملائكة؟ وذكر انهم يتمنون الصف الاول هذا اول ويترافقون وما اشبه ذلك اما انا ويقول ترى الصلاة ادري. نعم واما المسافة ليس هناك مسافة - 00:51:32

يجب ان لا يكون بين اذا كان مسافة معناتها فرحة فلا تتركوا فرحة لكن ليس المقصود انك تضيق على اخيك وترسخ كتفك بكتمة بحيث انه يتأنى لا لا تترك مسافة ولا تؤذى من بجانبها - 00:51:56

بكتفك ولا بكعبك ورجلك نعم احسن الله اليكم. يقول السائل طلب مني اخي ان استقدم له خادمة. لانه لا يسمح له النظام. فهل يجوز اوزو لي استقادتها الله المستعان. الله المستعان. الله المستعان - 00:52:21

اخوك يدبر حاله وبس لا تحمل استخدام الخادمة بلا محرم هذا يعني جاء النهي عنه ينتبه للمرأة واستقادتها بلا محرم ومن من اعانتها على وهذا من البلاء الذي وقع فيه اكثر - 00:52:50

نسائل الله الهدایة اعتذر من أخيك ما استخدمت في نفسي والاهلي خادمة فلا اريد ان اتحمل مثل هذا نعم احسن الله اليكم يقول

السائل هل يوجد فرق بين الصدقة الحسية والصدقة المعنوية؟ وهل يداوى المرظى - 00:53:13

بها جميعاً والمرظى بالدعاء الدعاء هو السبب للشفاء الدعاة هو السبب للشفاء داوموا مرضاكم بالصدقة لأن المعنى ينصرف إلى الصدقة المالية هذا هو الظاهر. نعم. الصدقة اذا اطلقت تنصرف للصدقة المالية. نعم - 00:53:37

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم وطبع عبارة سبحان الله او ما شاء الله ونحوها على السيارات سبحان الله العظيم اذا لم يتعرض للامتحان المكتوب اذا لم يكن يتعرض لامتحان في موضع محترم ومصون - 00:54:05

ارجو انه لا يأس به لكنه ليس بمشروع. ما هو مشروع. لكن بعض الناس اللي يكتب ما شاء الله هو يريد ان من يرى سيارته يقول ما شاء الله يظن ان هذا يدفع - 00:54:51

عنه العيب اللي يقول ما شاء الله ما يريد التبريك على على سيارتي هو يقرأ المكتوب بس انت لو قرأت المكتوب رأيت مكتوباً وقلت سبحان الله تقرأ هذا لا يعد تسبيحا - 00:55:06

الا ان تنوي بقلبك التسبیح تنوی التسبیح اما انك تقرأ المكتوب رأيت لوحة فقلت هذی مكتوب عليها سبحان الله لا تكون مسبحاً نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يسجد المسلم سجود التلاوة اذا طال الفصل - 00:55:28

الظاهر ان هذی من جملة الاسباب سبب السجود واذا طال الفصل بالنسبة للسبب يظهر انه ينتفي المعنى الذي من اجله شرع السجود اذا توضأت الان تصلي مثلاً الفصل ولا ذكرت وضوئك الا عند الظهر - 00:55:52

يعني ذهب ذهب المعنى ولا يقال انك توظأ فصلي. لا توظأ ولا صلي. نعم انه اذا طال الفصل لا يشرع السجود. نعم احسن الله اليكم يقول السائل رجل رزقه الله بمولود - 00:56:28

ولديه مشاكل في القلب تحتاج لعدة عمليات تكثيفتها عالية جداً هو لا يستطيع عليها علماً بـ الأطباء يقولون ان نسبة نجاحها محدودة فـ ما الواجب عليه فعله؟ ما يجب عليه يدعوه الله له والله يشفيه - 00:56:49

ما يلزمـه انـ يتكلـف معـ العلمـ بـ انـ النجـاحـ مـظـنـونـ بـنـسـبـةـ يـعـنيـ مـتـدـنـيـةـ الحـمـدـ لـهـ لـاـ يـكـلـفـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـكـلـفـ النـاسـ بـالـسـؤـالـ بـسـؤـالـ الناسـ نـعـمـ يـفـوـضـ اـمـرـهـ إـلـىـ اللـهـ وـيـدـعـوـ اللـهـ - 00:57:14

والله اعلم قولـوا ما قدرـهـ اللهـ يـكـونـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـونـ. اـخـتـمـ خـيـرـ يـقـولـ السـائـلـ ماـ معـنـىـ حـدـيـثـ لـوـ اـمـرـتـ اـحـدـ اـنـ يـسـجـدـ لـاحـدـ لـامـرـتـ الزـوـجـةـ اـنـ تـسـجـدـ لـزـوـجـهـ؟ـ مـنـ - 00:57:36

حقـهـ عـلـيـهـ. هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـظـمـ حـقـ الزـوـجـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ وـحـقـهـ عـلـيـهـ اـنـ تـطـيـعـهـ بـالـمـعـرـوفـ وـانـ تـؤـدـيـ الـوـاجـبـاتـ التـيـ لـاـ انـهاـ تـطـيـعـهـ فـيـ كـلـ شـيـءـ وـتـكـونـ كـانـهـ يـعـنيـ بـمـثـابـةـ الـأـمـةـ اوـ تـكـونـ تـطـيـعـهـ - 00:57:56

طـاعـةـ الـمـطـرـ لـكـنـ حـقـهاـ عـلـيـهـ عـظـيمـ. وـالـخـطـرـ فـيـ انـ تـكـثـرـ الجـمـيلـ يـحـسـنـ اـلـىـ اـحـدـاـكـنـ الدـارـ فـاـذـاـ وـجـدـتـ مـنـهـ آـآـ كـذـاـ قـالـتـ مـاـ رـأـيـتـ مـنـكـ خـيـرـاـ قـطـ. هـذـاـ هـذـاـ مـنـ كـفـانـ الجـمـيلـ الـذـيـ حـذـرـ مـنـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـهـ النـسـاءـ. نـعـمـ - 00:58:20

وـفـقـ اللـهـ الـجـمـيعـ - 00:58:43